مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

فعالية دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الأسرار التجارية في التشريع الجزائري The effectiveness of unfair competition lawsuits to protect trade secrets in Algerian legislation

قمداني محياوي¹*، زردازي عبد العزيز ²

1 طالب دكتوراه، جامعة باجي مختار –عنابة-، (الجزائر)، mahyaoui.gamdani@univ-annaba.dz،

مخبر الدراسات القانونية المغاربية

2 أستاذ محاضر أ، جامعة باجي مختار —عنابة-، (الجزائر)، zerdazi2020@gmail.com، مخبر الدراسات القانونية المغاربية

تاريخ ارسال المقال: 2024/03/15 تاريخ القبول: 2024/05/01 تاريخ النشر: 2024/06/01

"المؤلف المرسل

الملخص:

تعد الأسرار التجارية من عناصر الملكية الفكرية الهامة، التي يمكن أن تتعرض لكثير من التصرفات غير القانونية من خلال الاستيلاء والكشف و الإستعمال بطريقة غير شرعية، الأمر الذي يستدعي حمايتها من خلال العديد من الوسائل القانونية الخاصة والعامة، غير أنه عند انعدام القوانين الخاصة لحمايتها يكون صاحب الأسرار التجارية أمام طريق واحد هو إستعمال الحماية المدنية التي توفرها القواعد العامة عن طريق الدعاوى القضائية، بالإستناد على القانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم، ويكون ذلك بإستعمال دعوى المنافسة غير المشروعة و التي سنحاول تناولها من خلال هذه المقالة بدراسة فعالية هذه الوسيلة الحمائية في حماية الأسرار التجارية، وهذا من خلال الكشف على مفهوم هذه الدعوى وشروطها والآثار التي يمكن أن ترتبها. الكلمات المفتاحية: الأسرار التجارية; الحماية القانونية; الحماية الملكية الفكرية; الممارسات التجارية; دعوى المنافسة غير المشروعة.

Abstract:

Trade secrets are among the important elements of intellectual property, However, they are vulnerable to various unlawful actions such as unauthorized acquisition, disclosure, and use. This necessitates the implementation of various legal means to protect trade secrets, both specific and general. In the absence of dedicated laws for their protection, the owner of a trade secret is left with a single avenue: resorting to the civil protection provided by general rules through legal actions. This can be achieved by utilizing the unfair competition lawsuit, which this article will explore. The article will analyze the effectiveness of this protective measure in safeguarding trade secrets by examining its concept, conditions, and potential outcomes.

Keyword :trade secrets; legal protection; civil protection; intellectual property; commercial practices; unfair competition action.

مقدّمة:

تعتبر الأسرار التجارية التي يحوزها الأشخاص أداة تجارية ذات قيمة كبير وأهمية بالغة في الحياة التجارية لما تقدمه من ميزة اقتصادية بين المتنافسين في السوق، فهي تؤثر تأثيرا واضحا على المركز الاقتصادي للمؤسسات والشركات، وبذلك كانت مركز اهتمام الدول والأشخاص على حد سواء، بهدف تعظيم الأرباح والتقليل من الخسائر.

ونظرا لهذه الأهمية كان لزاما على التشريعات والاتفاقيات الوطنية أو الدولية أن تضع وتقرر نصوص قانونية حمائية عن طريق قواعد قانونية وقائية منها وعلاجية لردع كل تصرف من شأنه إلحاق الضرر بصاحب هذه الأسرار التجارية، والذي يحق له التجارية عند الإعتداء، والإستعمال لها بدون ترخيص من الحائز والمالك الحقيقي للأسرار التجارية، والذي يحق له منع هذا الاستخدام وفقًا للوسائل التي يوفرها القانون.

إن حماية الأسرار التحارية تمثل أهمية اقتصادية ذات أولوية بالغة في الحفاظ على نزاهة الممارسات التحارية، خاصة بعد التطور التكنولوجي الهائل في ظل سرعة الحصول على المعلومات وانتقالها بشتى الطرق في المحال التحاري، والذي بدوره يتطلب استخدام طرق حماية فعالة لحماية إنتهاك الحق الاستئثاري بمالك الأسرار التحارية من المنافسة غير المشروعة خاصة في ظل غياب قانون خاص بالأسرار التحارية أو قانون خاص بالمنافسة غير المشروعة على مستوى العديد من التشريعات الوطنية، وعليه فإن إشكالية البحث ترتبط بالإجابة عن التساؤل الآتي: ما مدى تكريس دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الأسرار التحارية ؟.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال شرح وتحليل النصوص القانونية وبالإضافة لذلك تم الاعتماد على المنهج المقارن ببيان موقف التشريع المقارن.

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة.

المبحث الثانى: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة للأسرار التجارية وآثارها.

المبحث الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة.

يشير مصطلح المنافسة غير المشروعة إلى مجموعة متنوعة من الأفعال والممارسات غير النزيهة، ويمكن أن تكون الأسرار التجارية محلا لهذه الحماية⁽¹⁾، وتستند المنافسة غير المشروعة على فكرة وجوب حماية الأشخاص من السلوكات غير النزيهة في السوق⁽²⁾.

سنتطرق في هذا المبحث للأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة (مطلب أول)، ونطاق دعوى المنافسة غير المشروعة (مطلب ثابي).

المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

لم يتم تنظيم دعوى المنافسة غير المشروعة من قبل المشرع الجزائري ولم يتطرق لشروطها ولا إلى أساسها، غير أنه اكتفى بذكر بعض الممارسات التي اعتبرها ممارسات غير مشروعة $^{(5)}$ ، هذا ولم يتم وضع أي حماية خاصة للأسرار التحارية بنصوص صريحة من المشرع الجزائري، رغم تعرضها للمنافسة غير المشروعة وتركت المجال للاجتهاد القضائي والفقهي. $^{(4)}$ واللذان اختلفا حول الأساس القانوني الذي تقوم على أساسه دعوى المنافسة غير المشروعة، فبعض الفقه أسند هذه الدعوى إلى القواعد العامة تحت باب المسؤولية التقصيرية (الفرع 1)، والبعض الآخر يرى أن فعل المنافسة غير المشروعة هو الجزاء عن التعسف في استعمال الحق (الفرع 2)، $^{(5)}$ واعتبر آخرون من الفقه أن أساس هذه الدعوى مستمد من الحق المانع الاستئثاري لصاحب الحق (الفرع 3)، كحق ملكية التاجر لمتجره $^{(7)}$.

ظهرت هذه النظرية في إيطاليا على يد الفقيه فيفانت وهي تقوم على أن أساس أن دعوى المنافسة غير المشروعة يظهر في الحق المقرر للمنافس في حماية حق ملكية الأموال المعنوية التي يتولى استغلالها والتي تربطه بعملائه (8)، لأن دعوى المنافسة غير المشروعة تعتبر من الدعاوى العينية التي تحمي حق ملكية التاجر على محله، على أساس أن المنافسة غير المشروعة يمكن أن ينتج عنها تحويل العملاء إلى محل آخر يقوم بنفس النشاط، فهي بالتالى تشبه دعوى الاستحقاق التي تعمل على حماية حق الملكية على الأشياء المادية (9).

وأدى تعدد أساليب المنافسة، لعجز المنافس المضرور عن إثبات الخطأ التنافسي، مما يرتب حرمان الكثير من الأعوان الاقتصاديين من التعويض في حالة الضرر، ونتيجة لذلك تحول النظر إلى المنافس المضرور بدلا من المنافس المسؤول، أي أن هذا الإتجاه يهدف إلى دفع المدعى عليه على الاعتراف بحق منافسه المضرور، وعليه فإن العون الاقتصادي المتعرض للضرر ليس مجبر على إثبات الخطأ بل عليه إثبات الضرر الذي مسه، مع تقدير الخسائر التي لحقت به. وقد اعتبر أنصار هذا الإتجاه أن دعوى المنافسة غير المشروعة قريبة من دعاوى الملكية أكثر من قربها من دعوى المسؤولية التقصيرية بسبب أن إعتداء المنافس كان على ملكية المحل التجاري. (10)

وتعرض هذا الاتجاه للإنتقاد على أساس انتفاء وجود حق ملكية للتاجر على عملائه هذا من جهة، ومن

جهة أخرى تشترط أحكام القضاء أن يكون المعتدي مرتكبا للخطأ سواء كان عمدي أو غير عمدي. (11) الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس التعسف في استعمال الحق.

يرى أصحاب هذه النظرية أن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة هو التعسف في استعمال الحق ألى المنافسة غير المشروعة هو التعسف في استعمال الحق أن كل من يمارس النشاط الإقتصادي له الحق في المنافسة في هذا النشاط، ولكن يشترط ألا يحيد عن الحدود المشروعة للمنافسة، وفي حال الانحراف عن الطريق المحدد قانونا يعتبر المنافس قد أساء استعمال حقه، فيترتب على مرتكب الإنحراف إلزامية جبر الضرر الذي نتج عن نشاطاته رغم كونها مبنية على حق. (14) فتكون بذلك فكرة التعسف في استعمال الحق تطبيقا للمنافسة غير المشروعة.

إن هذا الرأي تعرض للنقد بحجة أن أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن أن تكون تطبيقا للمعايير المأخوذة بما في نظرية التعسف في استعمال الحق (15) والتي أخذ بما المشرع الجزائري كذلك كاستثناء على الأصل العام في إستعمال الحق من خلال المادة 124 مكر (16) من القانون المدني الجزائري (17)، فصاحب الحق يكون متعسفا في استعمال حقه عندما تكون المصلحة التي يريد تحقيقها غير مشروعة، وتحقيقها يتعارض مع حكم من أحكام القانون أو يتنافى مع النظام العام والآداب العامة. بالإضافة إلى أن معيار القصد بالإضرار لا يمكن الأخذ به لأنه في المنافسة غير المشروعة لا ينظر إلى الهدف الذي يصبو إليه التاجر بل يعتد بالوسيلة المتبعة من قبله في استعمال حقه وحيث أن للتاجر الحق في ممارسة المنافسة فلا يمكن اعتبارها تعسفا حتى لو كانت غير مشروعة بسبب وجود تعارض بين التعسف في استعمال الحق من جهة المستمد على غاية أي الحصول على الغاية التي تقرر من أجلها هذا الحق بحيث لا يعتبر خطأ حتى ولو ترتب عليه ضرر حيث أن التاجر لم ينحرف عن السلوك المألوف من جهة أخرى (18)، والتي لا تشترط بالضرورة قصد الإضرار، وتعمده لكي تقوم الدعوى. (19)

الفرع الثالث: دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية.

يتفق غالبية الفقه وجانب كبير من القضاء في فرنسا بأن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة في الحقيقة هو تطبيق لفكرة الخطأ الشخصي المرتكب من طرف المدعى عليه، ونصت على ذلك المواد 1382 - 1383 من التقنين المدني الفرنسي والتي تقابلها المادة $124^{(20)}$ من القانون المدني الجزائري. ($^{(21)}$

و نظرية المسؤولية التقصيرية التي تقضي بأن كل خطأ يسبب ضرر للغير يلزم من سببه بالتعويض، $^{(22)}$ هي من بين النظريات القوية المعتمدة كأساس لحماية الأسرار التجارية، ويظهر ذلك من خلال المادة 39 الفقرة الأولى من إتفاقية تريبس التي أقرت بدعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة حمائية للمعلومات غير المفصح عنها حيث نصت أن الدول الأعضاء تلتزم وفقا لأحكام الفقرة 3 في إطار ضمان حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة حسب ما تنص عليه المادة 3 (3 من معاهدة باريس 3 باريس 3 بكماية المعلومات السرية حسب الفقرة 3 والبيانات المقدمة للهيئات الحكومية أو للحكومات 3 .

دعوى المسؤولية التقصيرية تستند على الإخلال بالتزام قانوني مفروض على الطرف المتلقي للسر التحاري، يتمثل في وجود علاقة ثقة بين صاحب السر التجاري ومتلقي هذا السر، يترتب الإخلال بهذه العلاقة نشوء الالتزام، (25) فلا يجوز للموظف السابق مثلا استخدام أو الكشف عن المعلومات السرية للآخرين أو الأسرار التحارية التي تخص صاحب العمل السابق (26) لمنفعته الخاصة بحيث يلحق الضرر بمالك هذه الأسرار التحارية، وقد قامت التشريعات المقارنة بتأسيس دعوى المسؤولية التقصيرية على أفعال التعدي المحدثة لنتيجة الضرر الذي يلحق المدعي (27)، وقد نص المشرع الأردي أن كل إضرار بالغير يرتب على فاعله ولو غير مميز بجبر الضرر (28)، ونص المشرع المصري على أن كل خطأ نتج عنه ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض، (29) و الحقيقة هذه النصوص هي قواعد عامة تتعلق بأي نوع أو شكل للإضرار بحيث تتحقق معه المسؤولية المدنية، وفي ما يخص قواعد الإضرار المتعلقة بالأسرار التجارية، (30) وتطبيق هذه القواعد متوقف على توفر أركان وشروط المسؤولية من أجل تحقيق سبب المدعوى. (31)

وأسس المشرع الأمريكي دعوى المسؤولية التقصيرية على الضرر الناتج عن إخلال المدعى عليه بعلاقة الثقة بينه وبين المدعي، وقد حدد ضمن تشريعات خاصة قواعد المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالأسرار التجارية، كمدونة الفعل الضار التي رتبت المسؤولية على الاستعمال والإفصاح للمعلومات السرية بخرق علاقة الثقة، (32) ولكن لابد وأن تستوفي المعلومات جميع الشروط المتطلبة لأن تكون أسرارا تجارية (33).

ويرى المعارضون قصور هذه الفكرة لأنه في المنافسة غير المشروعة يمكن أن تتعدد الأعمال التي تشكل خطأ الأمر الذي يصعب معه تحديد الخطأ الذي ستبنى على أساسه هذه الدعوى، (34) كما أن دعوى المسؤولية التقصيرية تصبو لتعويض الضرر فقط في حين قد تتجاوز دعوى المنافسة غير المشروعة تعويض الضرر إلى اتخاذ إجراءات من طرف المحكمة لمنع وقوع الضرر مستقبلا (35)، وبذلك يمكن القول أن الدعوى الأولى تعتبر وسيلة وقائية بالنسبة للمستقبل ، وأما بخصوص التعويض في المسؤولية التقصيرية فيتم تقديره بمقدار الضرر المحقق وهو ما يخالف التعويض في المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة بسبب صعوبة تقدير قيمة الضرر ولهذا المحكمة قد تحكم بالتعويض بصورة جزافية ومستقلة عن الضرر المحقق فعليا، بالإضافة لأنها تكتفي بمجرد احتمال وقوع الضرر بحيث لا تشترط تحقق وقوع هذا الضرر. (36)

ورغم التباينات الفقهية والتشريعية بخصوص الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة غير أن الرأي الراجح يميل لاعتبار أن أساسها هو المسؤولية التقصيرية ولكن لابد من مراعاة طبيعتها الخاصة (37).

المطلب الثاني: الحماية من الأنماط الكلاسيكية للمنافسة غير المشروعة في الأسرار التجارية.

تتعدد وتتنوع حالات المنافسة غير المشروعة على الأسرار التجارية بتنوع وتعدد طرق الاستعمال أو الاستغمال غير المشروع للسر التجاري، فكلما تنوع وتعدد السر تغيرت معه طريقة استعماله واستغلاله غير المشروع، والحقيقة أنه يمكن أن تكون هناك منافسة غير مشروعة باستعمال الأسرار التجارية بشكل خاص وبقية عناصر الملكية الصناعية بشكل عام، على شكل أنماط كلاسيكية من طرف المنافسين، (38) تتمثل في حالة الاعتداء على

السر التجاري (فرع أول)، وحالة السرقة (فرع ثاني)، وحالة إفشاء الأسرار (ثالث)، وحيانة الأمانة (فرع رابع). الفرع الأول: حالة الاعتداء على السر التجاري.

يتم الإعتداء على السر التجاري عن طريق إستخدامه دون ترخيص من صاحبه، وقد حددت المادة 27 من القانون القانون القانون المعدل والمتمم والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معنى الاعتداء على المعرفة الفنية، والتي هي شكل من أشكال الأسرار التجارية ($^{(40)}$)، والملاحظ أن الجرائم التي تضمنها القانون على المعدل والمتمم هي جرائم سلوك أي أنما لا تتطلب ركنا معنويا بل يكفي لقيامها الركن المادي فقط باعتبارها من الجرائم الإقتصادية ($^{(41)}$) و الإعتداء على المعرفة الفنية من أهم صور الإعتداء على صور الأسرار التجارية الأحرى.

وقد نصت المادة 27 في الفقرة 3 من القانون 04-02 المعدل والمتمم السالف الذكر أنه:

" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :...3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها...".

بإستغلال العون الإقتصادي للمعلومات والمعارف السرية دون موافقة صاحبها لا يعتبر بذلك أنه إرتكب جريمة، على أساس أن الحائز على الأسرار التجارية لا يتمتع بحق الملكية على أسراره التجارية، ولكن التجريم يكون عند حصول العون الإقتصادي بشكل غير مشروع على الأسرار التجارية واستغلالها، بينما قام المشرع الجزائري بتجريم فعل الإستغلال بما يتنافى مع نظام السر التجاري. (42)

واعتبرت الفقرة الخامسة من المادة 27 من القانون 04-02 السالف الذكر أن الإستفادة بصفة شريك أو أحير قديم من الأسرار المهنية والتصرف فيها بحدف الإضرار بحذا الشريك القديم أو بصاحب العمل بصفة عمدية يعد ممارسة تجارية غير نزيهة (43)، وجاء هذا النص من المشرع من أجل حماية المستخدم من العمال أو الشركاء السبقين، الذين استفادوا من الأسرار المهنية بحكم عملهم السابق.

بما أن الإغراء من الوسائل غير مشروعة التي يمكن للمنافس إستعمالها للحصول على أسرار المنافس التجارية، فقد قضت الفقرة الرابعة من المادة 27 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه تعتبر ممارسة غير نزيهة كل إغراء لمستخدمين متعاقدين مع أحد الأعوان الاقتصاديين المنافسين ${}^{(44)}$ حيث يقوم بتحريض العمال على ترك العمل بإغرائهم مستهدفا الاستفادة من خبرتهم ومهاراتهم المهنية، التي استفادوا منها من صاحب الأسرار التجارية ${}^{(45)}$ بما يخالف التشريع المتعلق بالعمل، جاء هذا النص لحماية المستخدم من المنافسة غير المشروعة.

والمتمعن لهذه الفقرة يلاحظ أن اشتراط المشرع صدور الاغراء من شخص منافس فقط، وبذلك يخرج الإغراء الصادر من شخص غير منافس عن تطبيق هذه المادة ولو تم بسوء نية لانتفاء حالة المنافسة. (46)

وتجدر الإشارة أن كل فعل يدخل في نطاق الممارسات التجارية غير النزيهة المرتبطة باستغلال المعرفة الفنية دون ترخيص من صاحبها بموجب المادة 38 من نفس القانون 02-04 المعدل والمتمم بغرامة مالية تبدأ من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار، (47) وينشر الحكم وفق ما نصت عليه المادة 48 من نفس القانون (48)، وفي حالة العود (49) تكون العقوبة مشددة بموجب المادة (47) من ذات القانون ويمنع العون الاقتصادي من ممارسة أي نشاط تجاري مذكور في المادة (48) من القانون (48)

الفرع الثاني: حالة السرقة.

تعتبر جريمة السرقة إنتزاع حيازة المال من صاحبه بدون موافقته، (52) وبالتالي يكون مالك الأسرار التجارية ضحية فعل السرقة التي يكون محلها أسراره التجارية، مرتبة له ضررا يتمثل في تخفيض القيمة الاقتصادية لمشروعه التجاري.

وبخصوص رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد المرتكب لفعل سرقة الأسرار التجارية في التشريع الجزائري فقد مكن المشرع من ذلك على أساس المادة $350^{(53)}$ من قانون العقوبات الجزائري $^{(54)}$.

و اعتبر القضاء الفرنسي المعلومات في ذاتها صالحة أن تكون محلا لجريمة السرقة و ذلك بمعزل عن الإطار المادي الذي يحتويها، وإتجه إلى الإقرار بسرقة المعلومات، وذلك من خلال الحكم الشهير الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في قضية لوقاباكس Logabax وتم اعتبار المستفيد من المعلومات السرية سيء النية شريكا في الأفعال العمدية التي أعدت وسهلت ارتكاب الجريمة بواسطة هذا الأحير، بحيث تطبق عليه قواعد الشريك في الجريمة. (56)

الفرع الثالث: حالة إفشاء الأسرار.

يعتبر إفشاء الأسرار بين المنافسين من أهم الممارسات التجارية غير النزيهة، ويمكن أن يكون إفشاء السر من بين المتعاقدين مع صاحب هذا السر لاسيما في عقود نقل التكنولوجيا وعقود الترخيص، كما يمكن أن يكون من طرف الغير بحدف الإضرار بصاحب السر، فتتأثر بذلك الميزة التنافسية التي يملكها حائز السر التجاري تأثرا سليا (57).

وقد جرم المشرع الجزائري إفشاء السر المهني بموجب المادة 301 من قانون العقوبات بحيث وضع الإطار العام للأشخاص المؤتمنين الملزمين بحفظ السر المهني، وتم ذكرهم على سبيل المثال (58) لا الحصر (59)، وعلى أساسها كان يمكن في السابق تطبيقها على جريمة إفشاء الأسرار التجارية بسبب أنما تدخل في دائرة الأسرار الشخصية التي يحميها القانون الجنائي بمذه المادة، و بصدور المادة 38 من قانون 40-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، التي تناولت في فحواها حالة إفشاء الأسرار التجارية، فأضحى تطبيق هذه المادة بخصوص حالة الأسرار التجارية في حكم الملغى وذلك نظرا لتباينهما، حيث نصت المادة 38 من القانون 40-02 السالفة الذكر على عقوبة الغرامة المالية فقط، وهذا خلافا لما جاءت به المادة 325 -2 من القانون خاص بحماية الأسرار التجارية

في فرنسا الذي صدر مؤخرا لحماية الأسرار التجارية وبالخصوص من جريمة الإفشاء والكشف حيث نصت على عقوبة السجن لثلاث سنوات مع غرامة تقدر ب 375 ألف أورو، و تتعلق هذه المادة بحماية الأسرار التجارية دون سواها من الأسرار الشخصية. (60)

الفرع الرابع: حالة خيانة الأمانة.

إذا عرفنا أن جريمة السرقة هي انتزاع حيازة المال بدون موافقة صاحبه، فإن خيانة الامانة هي أن يسلم الجني عليه ماله بناء على عقد من العقود المنصوص عليها إلى شخص فيخون من تسلم المال الثقة التي أودعها فيه صاحب المال ويعتدي على الشيء الذي في أمانته (61)وكذلك الإستفادة أو التصرف من الأسرار التجارية من قبل أحد المنافسين الأمر الذي يترتب عنه إضرار بمصالح صاحبها فتكون بذلك إمكانية لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة. (62)

تعتبر الاستقالة حق من حقوق الموظف، زوكذلك لأصحاب العمل الجدد بالنسبة للموظف الجديد الحق في توظيفه، ولكن السؤال هو ما إذا كان قد تم توظيف هذا الموظف لاستخدام قدراته الخاصة ومهاراته أو للوصول إلى الأسرار التجارية الخاصة بمنافس آخر $^{(63)}$ ، بحيث يمكن أن تكون هذه الأسرار التجارية محل للإختلاس أو التبديد بسوء نية، من قبل خائن الأمانة بعد أن سلمت له هذه الأسرار بناء على عقد عمل باعتباره أجير أو من خلال عقد من العقود $^{(64)}$ التي جاء بما قانون العقوبات الجزائري $^{(65)}$ في المادة $^{(66)}$ 376 من قانون العقوبات الفرنسي، الفقرة 1 منه. $^{(67)}$

ويرى الفقه والقضاء الجنائي، بأن اختلاس المعلومات في جريمة خيانة الأمانة يتصور إرتكابه كذلك حسب نص المادة 376 عقوبات جزائري، والمادة 314 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي، بالنسبة للدعامات المسجل عليها المعلومات، وأيضا بالنسبة للشرائط المسجل عليها البيانات، متى سلمت إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة. (68)

المبحث الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة للأسرار التجارية وآثارها.

سنحاول من خلال هذا المبحث، دراسة الشروط الضرورية لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، والتي تتمثل في العناصر القانونية اللازمة لقيام المسؤولية، وهي وجود عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، ووجود ضرر يترتب على العمل غير المشروع، وأخيرا علاقة السببية بين بين الخطأ والضرر، وسندرس كذلك الآثار التي يمكن أن تنجر عنها.

المطلب الأول: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة للأسرار التجارية.

سبق لنا القول بأن الرأي الراجع يميل إلى أن المسؤولية التقصيرية أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، (69) وعليه كلا المسؤولتين تحتكم إلى نفس الشروط، غير أنه ونظرا للطبيعة المرتبطة للمنافسة غير المشروعة بالوسط التجاري، فإننا نجد بعض الخصوصية التي تميز دعوى المنافسة غير المشروعة (70) وبالتالي سنتطرق إلى وجود عمل من

أعمال المنافسة غير المشروعة (فرع أول)، وحود الضرر الناتج عن أعمال المنافسة غير المشروعة (الفرع الثاني)، علاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وجود عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة.

في الحقيقة أنه يوجد توافق بين شرط سرية المعلومات وشرط التنافسية، فلا يمكن إعتبار تلك المعلومات التجارية أو الصناعية سرية إذا لم تقدم لمالكها ميزة تنافسية. بالإضافة لذلك يعتبر شرط المنافسة شرط أساسي لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة. (71) والتي تستوجب قيام منافسة بين مرتكب الخطأ و المتضرر، بمعنى قيام نشاطين من نفس النوع و في نفس المجال وفي وقت واحد، (72) كما يستوجب أن يكون كل من مرتكب الفعل غير المشروع و المتضرر يستهدفان نوعية واحدة من العملاء أو على الأقل أن تكون نوعية العملاء متشابحة. (73) ولا يشترط التماثل الكلي بينهما في النشاط الذي يقومان به بل يكفي أن يكونا لهما تقارب بحيث يؤثر أحدهما على الآخر، ويشترط أن يكون النشاط قائما أو في طور التمهيد لقيامه، وبالتالي إذا كان التاجران يزاولان نشاط تجاري مختلف، و يتعاملان بمنتوجات مختلفة فلا مجال للحديث عن دعوى المنافسة غير المشروعة. (74)

والمنافسة غير المشروعة في الأسرار التجارية تعتبر إحلالا لقاعدة قانونية، واعتداء على العناصر المعنوية للمحل التجاري وبذلك تختلف عن مجالات أخرى مثل إفشاء الأسرار التجارية، (75) وتكون المنافسة غير الشرعية في الأسرار التجارية باستعمال وسائل تدليسية بدون موافقة المالك الشرعي لها، و صور الخطأ في المنافسة غير المشروعة من الصعوبة حصرها وذلك راجع للقدرات التي يتمتع بها غير الشرفاء من التجار في اختراع الأساليب والطرق غير النزيهة، (76) هذا ويمكن استنباط عدة صور من المنافسة غير المشروعة خاصة بالتعدي على الأسرار التجارية، من المادة 27 من القانون 24–22 المعدل والمتمم الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي على شبيل المثال لا الحصر الممارسات التجارية غير نزيهة التي أوردها المشرع و التي يمكن أن يقوم بها العون الاقتصادي. (77)

الفرع الثاني: أن يترتب على العمل غير المشروع ضرر.

حتى تقوم المنافسة غير المشروعة لابد من وجود الضرر ، الذي يمكن أن يكون ماديا نتج من تحويل العملاء عن منتجات المدعي كما أن هذا الركن يعتبر متوفر و يستوي أن يكون معنويا يمس سمعة المنافس ، تافها أو جسيما، أو محقق الوقوع أو محتمل الوقوع، حالا أو مستقبلا، (78) و طبقا للقواعد العامة في المسؤولية لابد من وقوع الضرر فعلا أو أن يكون وقوعه مؤكد، غير أن الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط أن يكون محققا بل يمكن أن يكون من المحتمل وقوعه وهذا من أجل إتخاذ الإجراءات التي تلزم للتصدي له (79) ومنح دعوى المنافسة غير المشروعة بعض الاستثناءات والتي تعتبر خروجا عن القواعد العامة جاء لحماية مصالح المتضرر منها، خاصة أنها دعوى ذات طابع وقائي تستهدف منع وقوع الضرر فضلا عن التعويض عنه. (80)

إن التعدي على الأسرار التجارية، يمكن ان يرتب ضرر في المستقبل، و هذا الضرر يمكن أن يكون احتمالي

الوقوع، و يعتبر هذا كاف لمجلس المنافسة أو لهيئة القضاء افتراض وقوعه بمجرد وقوع فعل المنافسة غير المشروعة، الذي من شأنه أن يلحق الضرر بالمنافس وعلى سبيل المثال فعل الاستفادة من الأسرار التجارية بدون موافقة مالكها، وأيضا التعدي على الأسرار التجارية إما بالتقليد أو الإستغلال غير المشروع للمهارة التجارية للغير، قد يصيب حائزها بضرر أدبي يتمثل في تشويه سمعته التجارية أو ما تمتعت به منتجاته المتضمنة على السر التجاري من شهرة ، مما ينتج عنه ضرر معنوي يلتزم القضاء بتقدير حجمه ومن ثم تعويضه ماليا، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على إمكانية تعويض الضرر المعنوي ضمن أحكام القانون المدني. (81)

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وهي ثالث ركن من أركان دعوى المنافسة غير المشروعة، ويكون للضرر أثر عندما يكون هذا الخطأ بذاته هو المتسبب في الضرر، ووجود الضرر مرتبط بحدوث أعمال منافسة غير مشروعة، ويتم جبر الضرر من العمل الذي تسبب في حدوثه، فقيام الرابطة السببية بين الخطأ والضرر واجب لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث لابد أن يكون السبب المباشر في إلحاق الضرر بالمدعي هي الأفعال والوسائل غير المشروعة التي استعملها المدعى عليه، (82) وذلك لقيام المسؤولية، فإذا كان الضرر لسبب أجنبي انتفت علاقة السببية بينهما (83) وبالتالي يكون قد بخح في نفي رابطة السببية بين الخطأ وبين الضرر وعليه يتحلل من تعويض المدعي عن الضرر الذي أصابه، (84) فلا يكون السبب المنتج للضرر هو ذلك الخطأ. (85)

ويقع عبء الإثبات على مالك الأسرار التجارية (86) لأن الأصل العام هو مشروعية الأفعال، ولا يسأل أي شخص إلا على ما يقوم به شخصيا من أفعال مضرة، وقد سار على ذلك كل من الفقه والقضاء غير أنه ظهر مذهب حديث يؤيد قيام المسؤولية في حال انتفاء العلاقة السببية وهذا يظهر في دعوى المنافسة غير المشروعة نظرا لطبيعة هذه الدعوى المختلفة. (87)

ويمكن أن ينتقل عبء الإثبات الى المدعى عليه عندما يكون الضرر قد نتج من خطأ مالك الأسرار التجارية كأن يهمل المالك باتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على أسراره التجارية، أو يكون الضرر بسبب أجنبي كما وضحنا في البداية، وهنا يكون على المدعى عليه نفي وجود أي علاقة سببية بين الخطأ والضرر بجميع طرق الإثبات، وأما بالنسبة لحالة الضرر الاحتمالي فينتفي قيام الرابطة السببية لأنها تقوم بوجود وتحقق الضرر وتنعدم بانعدامه. (88)

وإثبات العلاقة السببية في الأسرار التجارية بسبب المنافسة غير المشروعة، لاسيما استغلال المهارة التقنية أو التجارية بدون موافقة صاحب الأسرار التجارية بحدف الإضرار بصاحبها، أمر ممكن في حالة تحقق الضرر المباشر الذي ينتج عن ذلك الفعل، غير أنه من الصعوبة بمكان إذا كان الضرر محتمل الوقوع في المستقبل، ولا يشترط المشرع الجزائري في قانون 04-02 المعدل والمتمم على حائز الأسرار التجارية إثبات وجود العلاقة السببية، بل يكون كافيا إثبات عدم نزاهة الممارسات التجارية. (89)

المطلب الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة للأسرار التجارية.

إن دعوى المنافسة غير المشروعة تعتبر دعوى وقائية وعلاجية، ويظهر ذلك من خلال الآثار المترتبة عليها، (90) فإذا كانت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة متوافرة، وتأكد للمحكمة وقوع الأفعال غير المشروعة حكمت بالتعويض للمضرور (91) (الفرع الأول)، في حال تحقق الضرر، ويمكن للقاضي الأمر بوقف جميع الأنشطة أو الممارسات التي من شأنها إلحاق الضرر بالعون الاقتصادي (الفرع الثاني). (92)

الفرع الأول: التعويض.

إن التعويض يعتبر أثرا من الآثار التي تترتب نتيجة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، بحيث يكون بمثابة جزاء قانوني في جانب مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة من جهة، وجبر للضرر الذي أصاب صاحب السر التجاري من تعدي على الأسرار التجارية بصورة المنافسة غير المشروعة من جهة أخرى، فيؤثر ذلك تأثير سلبي على صاحب الحق ماديا ومعنويا عن طريق تشويه سمعته وسرقة عملائه، مرتبا بذلك التخفيض من عائداته المالية. (93)

ويمكن لكل شخص طبيعي بمعنى أي تاجر طبيعي أو شخص معنوي كشركة بحارية أو مؤسسة بحارية متضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة، (94) وعند ثبوت هذه الأفعال وكذا إثبات الضرر من طرف المضرور تحكم المحكمة بالتعويض، (95) حيث يمكنها أيضًا أن تأمر بتعويضات عقابية تصل إلى ضعف الأضرار الفعلية في حالات الإعتداء على الأسرار التجارية عن قصد أو بسوء النية. (96) وللتعويض خصوصية في دعوى المنافسة غير المشروعة من حيث قيمته ونطاقه. (97)

أما بالنسبة لنطاق التعويض فيمتد ليتجاوز تعويض الشخص المضرور عما لحق الدائن من حسارة وما فاته من كسب المقرر وفق القواعد العامة إلى توقيف المخالفة إن كان بالإمكان ذلك مع منع تكرارها مستقبلا. (98)

ووفقا للقواعد العامة يأخذ التعويض مظهرين هما التعويض النقدي و التعويض العيني، بحيث يمكن للمحكمة أن تصدر حكمها بأحدهما، كما يمكن أن تحكم بكليهما، و التعويض النقدي كما يعرفه البعض من الفقه بأنه " قيام المدين بإدخال قيمة معادلة لتلك التي حرم منها المتضرر الى ذمته المالية بمدف جبر الضرر، وليس محوه"، (99) وأما التعويض العيني فهو يمثل الصورة المثلى للتعويض بحيث يلتزم المدعي عليه القائم بالضرر باعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع فعل الضرر، وذلك بإزالة الضرر ومحو آثاره خلافا للتعويض النقدي الذي يبقى فيه الضرر على حاله مع إعطاء المتضرر مبلغاً ماليا عوضاً عنه أي أن التعويض النقدي يهدف فحسب إلى جبر الضرر. (100)

وميز المشرع الجزائري بين حالتين: عند وقوع الضرر فيصدر القاضي أمر بالتعويض (101). وأما الحالة الثانية المتمثلة في عدم وقوع الضرر، وهنا لا يمكن للمدعى أن يطالب بالتعويض النقدي غير أنه بإمكانه المطالبة بالتعويض

العيني على سبيل الوقاية وإضافة إلى ذلك هناك اجراءات تحمل الطابع الإستعجالي، أو التحفظي كالأمر بإيقاف التعدي، وكذا الحجز التحفظي الذي يمس المنتجات موضوع التعدي. (102)

الفرع الثاني: الإجراءات المدنية الأخرى في دعوى المنافسة غير المشروعة.

أولا: وقف أفعال المنافسة غير المشروعة.

من الآثار المترتبة من دعوى المنافسة غير المشروعة، إمكانية أمر المحكمة بوقف أفعال المنافسة غير المشروعة والتي يمكن أن تشكل منافسة غير مشروعة، لأنه لا يكفي المطالبة بالتعويض والحصول عليه فقط، بل لابد من اتخاذ إجراءات تحد من استمرارية الأعمال غير المشروعة الملحقة للضر، ويكون ذلك عن طريق الوقف الكلي لكل الممارسات غير المشروعة، حيث تتمثل الإجراءات في إتلاف ومصادرة كل الوسائل والمواد المستعملة في أعمال المنافسة غير المشروعة.

وفي حالة إستمرار المنافسة غير المشروعة رغم صدور الحكم فيجوز للمضرور أن يرفع دعوى جديدة للمطالبة بالتعويض عن عما لحقه من أضرار بعد صدور الحكم، ويصدر في هذه الحالة الحكم بالتعويض مع الغرامة التهديدية. (104)

وجاء المشرع الجزائري والمشرع المصري بإجراء وقف أعمال المنافسة غير المشروعة كعمل مترتب على دعوى المنافسة غير المشروعة بمدف ردع الأفعال الهادفة لخلق اختلال في توازن السوق الاقتصادي والمساس بقواعده. (105)

ثانيا: الحجز التحفظي.

ويقصد به ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمنع صاحبه من التصرف فيه على وجه يضر بصاحب المصلحة في الحجز (106)، والأصل أن الحجز التحفظي وفق القواعد العامة يهدف إلى ضبط المال المحجوز بغية منع المدين من القيام بتصرفات تضر بدائنيه (107)، غير أن الهدف يختلف في المنافسة غير المشروعة بحيث يهدف الحجز التحفظي إلى وقف أعمال المنافسة غير المشروعة ومنع إخفاء ما تم الإعتداء عليها من أشياء. حتى يتسنى وضعها كدليل في الدعوى، ومن أجل ذلك لا يكون الحجز إلا على ما يعتبر من المنقولات والأشياء المستخدمة في أعمال المنافسة غير المشروعة، غير أن ذلك لا يمنع من إستهداف الحجز تعويض الضرر المترتب عن عمل المنافسة غير المشروعة بعد صدور حكم قضائي بثبوت الدين وهنا نكون أمام ما يسمى بالحجز التنفيذي ولا يوجد في هذه الحالة ما يمنع من توقيع الحجز على المنقول والعقار المعني بالحجز. (108)

خاتمة:

من خلال ما تقدم في دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أن دعوى المنافسة غير المشروعة تعد من بين أهم الآليات القضائية لردع الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة، والتي يمكن استعمالها لحماية الأسرار التجارية ، التي تكون عرضة إلى أعمال تعدي، على أساس أنها عنصر من عناصر الملكية الفكرية الواجب حمايتها، إلا أن المشرع الحزائري لم يقم بتنظيمها على غرار بعض التشريعات المقارنة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد بعض من الأحكام المتعلقة بحماية الأسرار التجارية تتناثر هنا وهناك، في القواعد العامة ضمن حزمة من النصوص القانونية الاسيما القواعد العامة الواردة في القانون المدني.

إن دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الأسرار التجارية، من جهة تقوم على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية المعروفة في قانون الالتزامات، ولكن من جهة أخرى هي دعوى مدنية غير عادية أي أن لها طبيعة خاصة، حيث تتعلق هذه الخصوصية بطبيعة الحق الذي تحميه، فهي لا تحدف فقط إلى التعويض عن الضرر كما هو الحال بالنسبة للدعوى التقصيرية، بل تتجاوز ذلك إلى حد اتخاذ التدابير الوقائية في المستقبل، مما يزيد من فعاليتها الحمائية، غير أنها تبقى وسيلة من وسائل الحماية المستمدة من القواعد العامة، وبالتالي أصبح من الضروري على المشرع الجزائري إستدراك هذا الفراغ عن طريق تشريع خاص لحماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة.

الهوامش:

⁽¹⁾ Bouchoux, Deborah E, Intellectual property for paralegals: the law of trademarks, copyrights, patents, and trade ecrets,4th edition, page 489.

⁽²⁾ Bouchoux, Deborah E, Ibidem, page 490.

⁽³⁾ ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ورقلة، المجلد 4، العدد 6، 2012، ص 179.

⁽⁴⁾ مباركي ميلود، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، مجلة القانون والعلوم السياسية، النعامة، الجزائر، العدد الأول، 2015، ص 138.

⁽⁵⁾ أحمد صادق، نعيمة علواش، الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، الجزائر، 2021، ص 829.

⁽⁶⁾ إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية، المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية (دراسة مقارنة)، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص 272.

 $^{^{(7)}}$ أحمد صادق، نعيمة علواش، المرجع السابق، ص

- (8) زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 160.
- (9) عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، ماجستير في القانون الخاص الأساسي، دراسة مقارنة، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014، ص 216.
 - (¹⁰⁾ زواوي الكاهنة، المرجع السابق، ص 160-161.
 - (11) عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 216.
 - $^{(12)}$ زواوي الكاهنة، المرجع السابق، ص
- (13) يقول الفقيه جوسران في مؤلفه -روح الحقوق ونسبتها-أنه: "بجانب الأعمال التي لا تستند على حق مثل أعمال التقليد يجب أن تدرك ونميز الأعمال التي تمت بوجه تعسفي في استعمال الحق في حرية المنافسة تلك الأعمال التي جاءت عن طريق العادي، وسلكت طريق غير عادي من خلال فكرة الغش. والروح غير المشروعة، وهذه الأعمال كونت منافسة غير مشروعة ".
- (14) عبد الاله بن سعيد بن احمد الشهراني، دعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء النظام السعودي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، الجلد 37، العدد 2، 2021، ص 666.
- (15) بلمختار سعاد، الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها، مجلة نوميروس الأكاديمية، مغنية، الجزائر، العدد الأول، 2020، ص 133.
- (16) تنص المادة 124 مكرر من القانون القانون المدني الجزائري على أنه: " يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية: -إذا وقع بقصد الإضرار بالغير، -إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.
- (¹⁷⁾ الأمر: رقم 75–58، مؤرخ في 20/09/1395 هـ الموافق لـ 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 78، مؤرخة في 30/09/1975، المعدل والمتمم.
 - (18) بلمختار سعاد، المرجع السابق، ص 133.
- (19) شهرة بوغنجة، حمو فرحات، حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد 1، المجلد 8، 2021، ص 487.
- (20) تنص المادة 124 من القانون القانون المدني الجزائري على أن: "كل فعل أياكان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم منكان سببا في حدوثه بالتعويض. ".
- (²¹⁾ علواش نعيمة، علواش نعيمة، لأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 1، الجلد 3، 2013، ص 59.
 - (²²⁾ بلمختار سعاد، المرجع السابق، ص 134.
 - (²³⁾ تنص المادة 10 مكرر ثانيا من اتفاقية باريس تحت عنون المنافسة غير المشروعة على أنه:
 - "(1) تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حمايـة فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.
 - (2) يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية ".
- (²⁴⁾ حسين بن الشيخ، الحماية القانونية للمعلومات والمعارف السرية في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الملكية الفكرية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص32.
 - (²⁵⁾ إبراهيم محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 257.
- ⁽²⁶⁾ Dana Shilling, ESSENTIALS of Trademarks and Unfair Competition, Wiley, New York, 2002, page 194.
 - (²⁷⁾ إبراهيم محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 257. (²⁸⁾ : الدين قط شرمي ال كانت العاربة القان: قالمن القرار على القرار على مقررة التكرير الأحمر الرحار و مقرال و عرف القرار
- (²⁸⁾ نور الدين قطيش محمد السكارنة، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجيستير مقدمة إستكمالا للحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 41.
- (²⁹⁾ جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، إنتفاء الخطأ في المسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة دمياط، العدد 6، 2022، ص319.

- $^{(30)}$ إبراهيم محمد عبيدات، المرجع السابق، ص
- (31) مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، العدد 6، 2013، ص. 124.
 - $^{(32)}$ إبراهيم محمد عبيدات، المرجع السابق، ص
- (33) عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص 23.
 - (34) عبد الاله بن سعيد بن احمد الشهراني، المرجع السابق، ص 665.
- (35) محمد محبوبي، مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 2015، ص 203.
- (36) زينة حازم خلف الجبوري، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل كلية الحقوق، المجلد 17، العدد 54، 2012، ص7.
 - (37) شهرة بوغنجة، حمو فرحات، المرجع السابق، ص 487.
- (³⁸⁾ فتحي بن جديد، دور دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية الأسرار التجارية والصناعية في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، النعامة، الجزائر، الجملد 8، العدد 2، 2022، ص 163.
- (39) القانون: رقم 04-02، مؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425هـ الموافق لـ 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 41، مؤرخة في 27 يونيو 2004.
 - (40) فتحى بن جديد، المرجع نفسه، ص 163.
- (41) طحطاح علال، التزامات العون الإقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2013-2014، ص 252.
 - (42) حسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 119.
 - (43) القانون: رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
 - (44) حسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 121.
 - (⁴⁵⁾ فتحى بن جديد، المرجع السابق، ص 163.
 - (⁴⁶⁾ حسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 121.
 - (⁴⁷⁾ فتحى بن جديد، المرجع السابق، ص
- (48) تنص المادة 48 من القانون 04-02 المعدل والمتمم على أنه: "يمكن الوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب المحالفة أو المحكوم عليه نحائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها. " .
- (49) تنص المادة 47 من القانون 04-02 المعدل والمتمم على أنه: " ... يعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط...".
 - (50) تنص المادة 47 من القانون 04-02 المعدل والمتمم على أنه: " ... في حالة العود، تضاعف العقوبة ...".
 - (⁵¹⁾ فتحى بن جديد، المرجع السابق، ص ⁵¹.
 - (⁵²⁾ عبد الحميد المنشاوي، حرائم خيانة الأمانة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص7.
- (53) تنص المادة 350: (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم أنه "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ... ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".
- (⁵⁴⁾ الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 49، 1966.
- (55) تتلخص وقائعها في قيام مهندس بنسخ مستندين وعلى درجة كبيرة من السرية يتعلقان بعمل مؤسسة لوقاباكس التي كان يعمل بحا، فقام بعد ذلك بتقليم هذه الصور، في دعوى ضد المؤسسة، لكن تم تبرئته من محكمة أول درجة من السرقة، ثم تم تأييد حكم الدرجة الأولى أمام محكمة الاستئناف Versaille بموجب الحكم الصادر في 29/09/1988 بسبب أن جريمة السرقة لم تتحقق أركانحا لاسيما الركن المادي منها، و لما وصلت الدعوى إلى

محكمة النقض الفرنسية رأت أن المادة 379 من قانون العقوبات الفرنسي تطبق على سلوك المتهم لأن تصوير المستندات لأغراض شخصية وبغير علم المؤسسة المالكة لهذه المستندات وضد رغبتها يشكل جريمة سرقة.

- (⁵⁶⁾ بن حفاف سماعيل، الحماية الجنائية للمعلومات المعالجة إلكترونيا في التشريع الوطني والمقارن، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 1، 2009، ص 199.
 - (57) عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص 100.
- (58) تنص المادة 301 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج...وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بحا إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم القانون بذلك...".
- (⁵⁹⁾ مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية، قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 3، 2021، ص 512.
 - (⁶⁰⁾ فتحى بن جديد، المرجع السابق، ص 165.
 - (61) عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 7.
 - (⁶²⁾ فتحى بن جديد، المرجع السابق، ص ⁶⁵⁾
- (63) Dana Shilling, Essentials Of Trademarks And Unfair Competition, op.cit, page 202.
- (64) Dana Shilling, Essentials of Trademarks and Unfair Competition, ibidem, page 193.
 - (65) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- (66) تنص المادة 376 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة... ".
 - (⁶⁷⁾ حواس فتحية، النظام القانويي للأسرار التجارية، مجلة الفكر القانويي والسياسي، العدد 2، 2020، ص85.
 - (68) حمر العين لمقدم، جريمة حيانة الأمانة المعلوماتية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 1، 2009، ص 363.
 - (69) شهرة بوغنجة، حمو فرحات، المرجع السابق، ص 487.
 - $^{(70)}$ حسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص $^{(70)}$
 - $^{(71)}$ فتحى بن جديد، المرجع السابق، ص
 - (⁷²⁾ بلمختار سعاد، المرجع السابق، ص 136.
 - (73) حسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص93.
- (⁷⁴⁾ صالحة، العمري، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد 3، 2010، ص 210.
 - (⁷⁵) شهرة بوغنجة، حمو فرحات، المرجع السابق، ص 487.
 - (76) بلمختار سعاد، المرجع السابق، ص 136.
 - (77) فتحى بن جديد، المرجع السابق، ص 161.
 - (78) شهرة بوغنجة، حمو فرحات، المرجع السابق، ص ص 487-488.
 - (⁷⁹⁾ شهرة بوغنجة، حمو فرحات، المرجع السابق، ص 488.
- (80) ناصر موسى، حماية المحل التحاري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر السنة الجامعية: 2018 -2019، ص 153.
 - (⁸¹⁾ فتحى بن جديد، المرجع السابق، ص 162.
 - (⁸²⁾ ناصر موسى، المرجع السابق، ص 158.
 - (⁸³⁾ صالحة، العمري، المرجع السابق، ص 209.
 - (⁸⁴⁾ بلمختار سعاد، المرجع السابق، ص 139.
 - (⁸⁵⁾ صالحة، العمري، المرجع السابق، ص ⁹⁰⁹.

- (86) شهرة بوغنجة، حمو فرحات، المرجع السابق، ص 488.
 - ركب المختار سعاد، المرجع السابق، ص $^{(87)}$
- (⁸⁸⁾ شهرة بوغنجة، حمو فرحات، المرجع السابق، ص 488.
 - (89) فتحى بن جديد، المرجع السابق، ص 163.
- (90) عبد القادر سبتي، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص 203.
- (91) نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 197.
 - (92) عبد القادر سبتي، المرجع السابق، ص 203.
- (93) لبيب على محمود أبو عقيل، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021، ص 120.
- (⁹⁴⁾ أحمد عبد الحسين كاظم الياسري، الحماية القانونية للمنافسة غير المشروعة، دراسة في القانون العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون بجامعة بابل، العراق، العدد 3، 2020، ص 328.
 - (95) حسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص
- (96) Dana Shilling, ESSENTIALS of Trademarks and Unfair Competition, op.cit, page 179
 - (97) حسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص
 - $100. \,$ صدين بن الشيخ، المرجع السابق، ص $^{(98)}$
 - (99) شهرة بوغنجة، حمو فرحات، المرجع السابق، ص 489.
- (100) ذنون يونس صالح المحمدي، مهدي صالح شحاذه العبيدي، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 3، 2018، ص 181.
- (101) تنص المادة 131 (معدلة) من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم أنه:" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة... ".
 - (102) شهرة بوغنجة، حمو فرحات، المرجع السابق، ص 489.
 - (103) لبيب على محمود أبو عقيل، المرجع السابق، ص 122.
 - (104) حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، 2018، ص 285.
 - (105) لبيب على محمود أبو عقيل، المرجع السابق، ص 122.
- (106) راضية مشري، الحجز التحفظي على عقار في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد 2، 2022، ص 96.
- (¹⁰⁷⁾ عبد القادر أقصاصي، الإطار القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد 2، 2019، ص61.
 - (108) عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص 159.